

دليل إجراءات زيادة رأس المال للشركات المدرجة  
في سوق دمشق للأوراق المالية  
عن طريق توزيع أسهم مجانية وتعديلاته

القرار رقم /445/

المعدل بالقرار رقم /1039/ الصادر بتاريخ 2016/05/12

مجلس الإدارة إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006  
والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /4563/ تاريخ 2006/10/5،  
المعدّل بالقرار رقم /5781/ تاريخ 2006/12/20، والقرار رقم /3320/ تاريخ 2008/07/29  
وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم /111/ تاريخ 2009/07/24  
وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 2009/08/31

يقرر ما يلي:

دليل إجراءات زيادة رأس المال للشركات المدرجة  
في سوق دمشق للأوراق المالية  
عن طريق توزيع أسهم مجانية

المادة (1): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا الدليل:

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثّة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.	الهيئة:
سوق دمشق للأوراق المالية المحدثّة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.	السوق:
الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.	الشركة المدرجة:
الهيئة العامة العادية أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المدرجة.	الهيئة العامة:
هي الأسهم التي توزعها الشركة على مساهميها كل بنسبة مساهمته في رأس المال،	الأسهم المجانية:
نتيجة لضم الأرباح أو الاحتياطات أو علاوة الإصدار أو رسملة الديون.	
هي أجزاء السهم الأصغر من السهم الواحد.	كسور الأسهم:

المادة (2): يتوجب على الشركة المدرجة الراغبة بزيادة رأس مالها عن طريق توزيع أسهم مجانية، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة، أن تقوم بإرسال كتاب إلى السوق توضح فيه تاريخ الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع المذكور أو تاريخ إرسال الدعوات للمساهمين لحضور الاجتماع مع تحديد التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة (3): تقوم السوق وبناء على طلب الشركة المدرجة الراغبة بزيادة رأس مالها عن طريق توزيع أسهم مجانية بتزويد الشركة بنسخة عن سجل المساهمين لإرسال الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة، وذلك قبل المدة القانونية المحددة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

المادة (4): تُرسل الشركة الدعوات للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة، مع ضرورة الإيضاح للمساهمين بأنه في حال قيام أحد المساهمين ببيع أسهمه خلال الفترة الواقعة ما بين إرسال الدعوات واليوم السابق لانعقاد الهيئة العامة فإنه سيفقد حقه في حضور اجتماع الهيئة العامة.

المادة (5): يحق للشخص الذي قام بشراء الأسهم خلال الفترة المذكورة في المادة (4) المشار إليها أعلاه حضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت.

المادة (6): يتم إيقاف التداول على الأوراق المالية للشركة المدرجة في السوق في يوم اجتماع الهيئة العامة.

المادة (7): يتم إعادة الشركة إلى التداول وذلك في يوم التداول التالي لاجتماع الهيئة العامة شريطة قيامها بإرسال كافة القرارات المتخذة في اجتماع الهيئة العامة إلى السوق.

المادة (8): تُرسل السوق سجل المساهمين للشركة ذات العلاقة كما هو في نهاية يوم اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية والمحدد بنهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ اعتماد الأسهم المعنية لدى الهيئة، ويكون مساهمي الشركة الواردة أسماؤهم في هذا السجل هم أصحاب الحق في الحصول على الأسهم المجانية.

المادة (9): تحتسب السوق سعراً مرجعياً جديداً لأسهم الشركة في أول يوم عمل يلي تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية والمحدد من قبل الهيئة المشار إليه في المادة (8) أعلاه، ووفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{السعر المرجعي} = \frac{\text{القيمة السوقية للشركة}}{\text{عدد الأسهم الكلي بعد الزيادة}}$$

وتكون القيمة السوقية للشركة هي ناتج ضرب عدد الأسهم قبل الزيادة بسعر إغلاق جلسة اليوم المشار إليه في المادة (8)، وفي حال عدم وجود جلسة تداول في ذلك اليوم، يتم اعتماد سعر إغلاق آخر جلسة تداول تسبق هذا اليوم.

المادة (10): تنشر السوق خبر تعديل السعر المرجعي وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.

المادة (11): تُعدُّ السوق سجل المساهمين الجديد بعد الزيادة التي تمت عن طريق توزيع الأسهم المجانية، وبحيث يتضمن هذا السجل أسماء المساهمين الذين تم تخصيصهم بالأسهم المجانية وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم، ويرسل السجل للشركة للمصادقة عليه.

المادة (12): تُرسل الشركة السجل المُعد وفقاً للمادة (11) إلى السوق بعد المصادقة عليه، وتتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن ذلك السجل وأية معلومات وارادة فيه.

المادة (13): تقوم السوق بتجميع كسور الأسهم الناتجة عن عملية توزيع الأسهم المجانية، في حساب خاص يسمى "حساب كسور الأسهم" وبحيث يكون لكل مساهم في الشركة كما في تاريخ إجراء الرسملة حصة في حساب الكسور تعادل نسبة الكسر الخاص بملكيتته، وتقوم الشركة ببيع هذه الكسور وفقاً لقواعد وتعليمات

التداول المعمول بها في السوق، ثم تقوم الشركة بتوزيع قيمة الكسور على المساهمين كل حسب حقه في هذه الكسور.<sup>1</sup>

المادة (14): يُعمَّم هذا القرار يُبَلِّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2009/08/31

رئيس مجلس إدارة  
سوق دمشق للأوراق المالية  
الدكتور أحمد راتب الشلاح

---

<sup>1</sup> عدلت المادة /13/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1039/ الصادر بتاريخ 2016/05/12 وقد كان نصها:

"تقوم السوق بتجميع كسور الأسهم الناتجة عن عملية توزيع الأسهم المجانية، في حساب خاص يسمى "حساب كسور الأسهم" وبحيث يكون لكل مساهم في الشركة كما في تاريخ إجراء الرسملة حصة في حساب الكسور تعادل نسبة الكسر الخاص بملكيته، وتقوم السوق ببيع هذه الكسور بالطريقة التي تحددها، ثم ترسل قيمة كسور الأسهم المباعه إلى الشركة لتقوم بتوزيعها على المساهمين كل حسب حقه في هذه الكسور".